المصارف الإسلامية وحالة لبنان

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي
عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
عضو لجنة المعايير الشرعية (الأيوفي AAOIFI)
خبير المصرفية الإسلامية المعتمد في صندوق النقد الدولي IFM
مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي(مصرف إسلامي) سابقاً

ما هو المصرف الإسلامي؟

- المصرف الإسلامي مؤسسة مالية، الأصل في عملها التجارة وليس الوساطة.
- يمارس نشاطه اعتماداً على الصيغ الشرعية المعروفة مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع والبيوع الآجلة وبيع المرابحة وغير ذلك من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- المصرف الإسلامي تبنى الاتجاه الحديث الذي اتجهت إليه البنوك التقليدية مؤخراً وهو توفير الفرصة للمدخرين بتحمل المخاطر مباشرة.

أسس عمل المصارف الإسلامية

- اعتماد الشريعة.
- نبذ الربا.
- تقاسم المخاطر.
- زيادة المال بالجهد والعمل.

المال بذاته لا يولد المال، بل ينبغي أن يتولد بالعمل والجهد، فالشخص يستحق المكافأة مقابل ما يبذل من جهد، وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي أن يتوقع من لا يبذل الجهد أي عائد.

معايير بناء سوق مصارف إسلامية في لبنان

- بعد فرض الاحتياطي القانوني ينصح بتعديل آجال استحقاق الودائع.
- تعديل رأس المال المطلوب لتنشيط الصناعة المصرفية الإسلامية.
- تخفيض شروط إنشاء المشاركات.
- العمل على اعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات لبنانية وليس أجنبية فنحن نشترط الشريك الأجنبي.
- الخروج من قيد التملك في القانون وشرط موافقة مجلس الوزراء.
- إعادة النظر بالاعتداد بالسرية المصرفية.
- الخروج من ربط تلقي الودائع بالمادة /307/ من قانون التجارة البرية والتي تنص على أن متلقي الودائع يصبح مالك لها، وهذا خلاف أصل عمل المصارف الإسلامية القائم على **المضاربة الشرعية** بأموال المودعين.

تابع معايير بناء سوق مصارف إسلامية في لبنان

- عدم مراعاة التعاميم طبيعة المصارف الإسلامية وحرصها على إبقائها وسيط أو تاجر بالمرور.

- حل **المشاكل الضريبية** التي تعاني منها المصارف الإسلامية على مستويات :

  - الطوابع على العقود.
  - ضريبة توزيع الأرباح على الودائع ال 5%.
  - ال TVA على عمليات البيع والشراء.
  - رسوم تسجيل العقار لغايات التمويل الإسلامي.

المعوقات على مستوى التعاميم:

- الضمانات (المضاربة، المشاركة أو المساهمة، الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك، المرابحة وغيرها).
- تداخل العقود أو العقد والوعد. (إجارة مشاركة، مرابحة وغيرها).
- الفترة الزمنية للتخلص من أصول العمليات التشغيلية.
- أحكام الأموال الخاصة ومعاملة القرض الحسن.

عينة من الملاحظات على تعاميم مصرف لبنان

- **تعميم أساسي رقم 94 :** الممتلكات الثابتة، الواردة في المادة الثانية (السطر الثالث)، ينبغي أن تستثنى منها الممتلكات الثابتة التي يتملكها المصرف لغايات التمويل الإسلامي (كالإجارة المنتهية بالتمليك).
- **تعميم أساسي رقم 96:** المادة 3 تعريف الأصل ينبغي إطلاقه وعدم حصره بالمادة الخامسة من القانون 575 الواردة حصراً في العقار. المادة (4) :إن الخلط بمتطلبات المرابحة لناحية الوعد ثم العقد ولائحة الضمانات قد ضمنت جميعها في عقد المرابحة وهو ما لا يستقيم شرعاً وتطبيقاً.
- بخصوص مدة الستة أشهر هي قيد على عملية تراجع بها العميل، ونقترح سنتين كمدة بديلة مقارنة بالمصارف التقليدية.
- **تعميم أساسي رقم 97:** مشكلة الضمانات المشروطة داخل العقد، نفس التعليق الوارد في التعميم 96. وعدم اشتراطها داخل العقد لعدم توريث العقد شبهة شرعية ما. مشكلة المهلة المقيدة بستة أشهر، واقتراح تمديدها لسنتين، كما مر سابقاً.

تابع عينة من الملاحظات على تعاميم مصرف لبنان

- **تعميم أساسي رقم 99:** المادة (4) نقطة نوع الإجارة (تشغيلية ، منتهية بالتمليك)، ومحظور الربط الشرعي بين العقود في عقد واحد. يمكن أن يكون خيار المستأجر بوعد منفصل. وعقد البيع مستقل أيضاً. ملاحظة الضمانات خارج العقد. المادة (5): تمديد مدة الستة أشهر لسنتين. المادة (6): تتقاطع مع ملاحظة التملك المسجلة على التعميم 94. تعديل لفظة بنوعيها وحصرها بلفظة تشغيلية.
- **تعميم أساسي رقم 100:** عمليات المضاربة المادة (2) البند 4 : نفس ملاحظة الضمانات المادة (5) : مدة الستة أشهر
- **تعميم أساسي رقم 101:** عمليات بيع السلم المادة (5) البند 4: ملاحظة الضمانات المادة (5): ملاحظة الستة أشهر

تابع عينة من الملاحظات على تعاميم مصرف لبنان

تعميم أساسي رقم 102: عمليات الإستصناع الماد (3) بند 4 : ملاحظة الضمانات المادة (8): ملاحظة الستة أشهر المادة (9) وإحالاتها تتناقض والمادة الثانية (من نفس التعميم) والتي نصت على ما يتوافق مع الشريعة.

الإحالات لمواد قانون الموجبات والعقود:

المادة 372- البيع عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه.

المادة 658- يجوز في الاستصناع أن يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الأمر المواد عند الاقتضاء كما يجوز له أيضاً أن يقدم المواد مع عمله. على أنه إذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصلي في العقد ولم يكن العمل إلا فرعاً، كان هناك بيع لا استصناع.

تعميم أساسي رقم 107: وضعية المصارف الإسلامية.

تعميم أساسي رقم 112: الإدارة الرشيدة في المصارف الإسلامية وفيه أنشئ التدقيق الشرعي.

تعميم أساسي رقم 116: أحكام الأموال الخاصة للمصارف الإسلامية.

إن معاملة القرض الحسن كمعاملة رأس المال لناحية الغرم والغنم، فيه مشكلة شرعية تؤدي إلى "قرض جر نفع" لا مانع من اعتبار القرض الحسن كرأس المال من حيث الملاءة المالية أو كفاية رأس المال.

والحل المعتمد في (Capital Tire1) أنهم لا يسمونه قرض حسن بل أموال مشاركة أو مضاربة ونسبتهم تقدر بنسبة الأموال الموجودة في المصرف وحينها يشاركون بالغنم والغرم.

الصكوك وتحدياتها في لبنان

تعريف الصكوك وخصائصها

تعرفها: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية، **أعيان/ منافع/ خدمات**، في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. **وتعرف هذه الصكوك بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.**

خصائصها:

4/1 وثيقة تصدر باسم مالكها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

4/2 تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، **ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها**

4/3 تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

4/4 أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

4/5 أن مالكيها يشاركون في غنمها و غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

صكوك الاستثمار تشمل:

1- الموجودات المؤجرة
2- ملكية المنافع
3- ملكية الخدمات
4- المرابحة
5- السلم
6- الاستصناع
7- المضاربة
8- المشاركة
9- الوكالة في الاستثمار
10- المزارعة
11- المساقاة
12- المغارسة

الصكوك و لبنان

- الصكوك أوعية إدخارية، هدفها تجميع المدخرات من الجمهور لتنفيذ مشاريع حيوية.
- تعتبر أداة جيدة للتخلص من السيولة الزائدة.
- بديل استثماري مجدي للكثير من العمل المصرفي النمطي.
- الأصل أنها بديل السندات الربوية وإحدى أدوات المصارف الإسلامية المالية والاقتصادية والاجتماعية.
- أدوات المحاسبة بواسطتها أعلى كون حصيلتها موجه لتنفيذ مشاريع معينة وبمواقيت محددة.
- **عدم إقرارها إلى الآن، لا نريد أن نقول خوفاً على السندات التقليدية، ونرد ذلك لعدم نضوج الفكرة على مستوى القرار.**